زانية قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا زنى الرجل بامراة ثم تزوجها فهما زانيان

ابدا ومن السنة ان ينظر الى المخطوبة قبل النكاح فانه داعية للالفة وامر النبي ع م
ان المرأة التي يريد تزوجها

ام سليم حين خطب امراة ان تشم عوارضها وتنظر الى عقبيها وتختار ايسر
عارضة الوجه ما يبدو منه عند الضحك واراد بالعوارض الاسنان

النساء مؤنة وخطبة ففي الحديث يمن المراة ان تيسر خطبتها وتيسر صداقها
مبارك سعادة المراة مهر

وتيسر رحمها ويهدي لها من الطيب بعد الخطبة ويتطيب لها عند الدخول
زوج دون النسب

بها ولا ينكح الا الكفو من الرجال والكفاءة بالدين والحسب والمال ولا
مثل

يؤخر تزويج ابنته اذا خاطبها الكفو فانها تبتلى بفتنة وفساد عريض
ان تساوى الرجلين رتبة وقدرا كبير

والكفو كل مسلم تقي ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وحق التزويج
لان الحب عمل القلب

للولي في الكبيرة والصغيرة وقد ابطل النبي ع م نكاحها بغير اذن وليها وان

كانت كبيرة عاقلة ثيبة والسنة في الصداق ما روي ان النبي ع م زوج فاطمة

عليا رضي الله عنهم على اربعمائة مثقال فضة وكان ع م يصدق امراته اثني عشرة
ان يعطي مهرا

اوقية

اوقية ونشا وذلك خمس مائة درهم فلا يجاوز ان من ذلك ويوفيها
وهو نصف اوقية صح اما الزوج والزوجة

بصداقها كملا او ينوي ذلك فمن نوى ان يذهب بصداقها جاء يوم القيمة
اما بعد الصداق الى المراة مهره

الا ان يكون مقترا او تتوجله المراة طوعا ولا يخطب احد على خطبة اخيه فان

ذلك من الجفاء والخيانة ومن السنة تحلية البنات بالحلي والحلل يرغب

فيهن ويعجل لها شيا من الصداق ان لم يوفها كله ويختار للنكاح من
ضعيفا لانه لا يصبر من النساء

الوقت ما قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي ع م تزوجني في شوال وبنى

بي في شوال والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بينه وبين السفاح
زنا نكاح بعد النكاح

وفي الحديث اعلنوا واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف والسنة
اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب

عند القوم ما جاء في الحديث كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب
زنا

وولي وشاهدا عدل والسنة للمتزوج ان يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو اهله

ويصلي على رسوله عليه السلام ويقرا من القران شيا ثم يتزوج على صداق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)